

اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر

@ 362 @ على خلاف الواقع (في الواقع) بل لا يتفقا إلا على من فيه شائبة مما اتفقوا عليه . ولهذا كان مذهب النسائي كما نقله عنه ابن منده وغيره أن لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه قال بعضهم : وفي صلاحية هذا تعليلا لما قبله نظر . .
وليحذر المتكلم في هذا الفن من التساهل في الجرح والتعديل ، فإنه إن أعدل بغير تثبت كان كالمثبت حكما ليس بثابت ، فيخشى عليه أن يدخل في زمرة من روى حديثا وهو يظن أنه كذب ، وإن جرح بغير تحرز أقدم على الطعن في مسلم برئ من ذلك ، ووسمه